



المعهد القضائي الأردني

قرار رقم (رابعاً / ج)

الصادر عن مجلس إدارة المعهد القضائي الأردني

في إجتماعه الرابع لعام ٢٠٢٠

اجتمع مجلس إدارة المعهد القضائي الأردني يوم الإثنين ٩ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م ، وبعد المداولة بموضوع آلية تنظيم إجراءات العمل لدى مكتبة المعهد القضائي الأردني، قرر ما يلي :-

- ١- يجب أن يتوافر في أمين المكتبة التخصص والخبرة والتأهيل العلمي .
- ٢- يكون أمين المكتبة مسؤولاً عن محتويات المكتبة وتنظيم سجلاتها والمحافظة على كتبها وأثاثها وأدواتها، ويشرف على إعارة المواد المكتبية فيها.
- ٣- يتم شراء المواد المكتبية وتوفيرها وفقاً لنظام المشتريات الحكومية.
- ٤- يكون الشراء بناءً على اقتراح من المدير أو أمين المكتبة أو عضو الهيئة التدريسية.
- ٥- تقوم المكتبة بتوفير نسخة واحدة على الأقل من كل كتاب وفقاً لاحتياجات الخطط الدراسية .
- ٦- للمستفيد استعارة خمسة كتب على الأكثر في الفصل ولمدة لا تزيد على شهر.
- ٧- للمشاركة استعارة ثلاثة كتب على الأكثر في الدورة ولمدة لا تزيد على اسبوع.
- ٨- يتوجب على رواد المكتبة مراعاة ما يلي:-

- أ- يجوز تجديد إعارة أي كتاب لمرة واحدة فقط إذا لم يكن مطلوباً لمستفيد آخر.
- ب- لأمين المكتبة حق استرداد أي كتاب معار قبل انتهاء مدة الإعارة، وله الامتناع عن إعارة أي كتاب إذا دعت الضرورة إلى ذلك.
- ج- لا يجوز إعارة المراجع والدوريات والمجموعات الخاصة كالكتب النادرة والنسخ الوحيدة والمخطوطات والوثائق والرسائل الجامعية والمواد السمعية البصرية كالمصغرات الفلمية وقواعد البيانات المنشورة على أقراص الليزر (CD – ROM) أو البوابات الالكترونية للمعهد وما في حكمها إلا في حالات خاصة يقررها المدير.



المعهد القضائي الأردني

- ٩- يحظر على رواد المكتبة القيام بما يلي:
- أ. العبث او اتلاف ممتلكات المكتبة .
 - ب. التشويش والاخلال بالهدوء.
 - ج. التدخين في المكتبة .
 - د. التجمع على مدخل المكتبة وإعاقة الحركة .
 - هـ. تناول الطعام والشراب.
 - و. أي عمل آخر يترتب عليه إعاقة الانتفاع بالمكتبة.
- ١٠- إذا تأخر المستفيد أو المشارك عن إعادة المادة المكتبية في الموعد المحدد تطبق الإجراءات التالية:-
- أ- تنبيهه الى ضرورة إعادتها.
 - ب- وضع اسمه ضمن قائمة المتأخرين الممنوعين من الإعارة لفترة يحددها المدير .
 - ج- في حال تكرار التأخر عن إعادة المادة المكتبية يغرم ديناراً عن كل يوم تأخير.
- ١١- يجوز للمدير الإغفاء الكلي أو الجزئي من دفع الغرامة المترتبة على تأخير إرجاع الكتب المستعارة إذا أبدى المستعير معذرة يقبلها المدير.
- ١٢- إذا أضاع المستفيد مادة مكتبية فعليه تأمين نسخة أصلية بديلة عنها وإلا يغرم مثلي ثمنها بالإضافة إلى تكاليف التجليد.
- ١٣- على المتسبب بالإتلاف أو التمزيق أو التشويه لأي مادة مكتبية أن يؤمن نسخة أصلية بديلة عنها أو يغرم ثلاثة أمثال ثمنها ، وعلى المكتبة إعلام المرجع المختص لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بحقه.
- ١٤- تقدم المكتبة خدمات التصوير وفق الأسس التالية المراعية للتشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية:

- أ. يتم التصوير لأية مادة مكتبية مقابل (١٠) فلوس للصورة الواحدة.
- ب. لا يسمح بتصوير أية مادة مكتبية من خارج المكتبة إلا بإذن مسبق من المدير.



المعهد القضائي الأردني

- ج. تصور المادة المكتبية الواحدة لجهات خارج الأردن مقابل (٥٠) ديناراً شاملاً أجور البريد والشحن.
- د. تصور المادة المكتبية الواحدة لأي جهة داخل الأردن ب (٢٠) ديناراً شاملاً أجور البريد والشحن.
- هـ. نسخ المادة المكتبية الواحدة على قرص مدمج (CD) ب (٥) دنانير.
- و. يتم التصوير للعمل الرسمي في المعهد (مجاناً) بناءً على طلب القسم المعني وبموافقة الرئيس المباشر.
- ١٥- تقدم المكتبة خدمات المعلومات والبحث الببليوغرافي بواسطة الحاسوب من خلال قاعدة بيانات المكتبة وقواعد البيانات الإلكترونية المنشورة على شبكة المعلومات العالمية (الإنترنت) على النحو التالي:
- أ- يحق للمستفيد نسخ ما لا يزيد على (١٥٠) صفحة مجاناً في الفصل الدراسي الواحد من قواعد البيانات الإلكترونية التي تشترك بها المكتبة وإذا زاد العدد على ذلك يدفع (١٠) فلوس للصفحة الواحدة.
- ب- يستثنى أعضاء الهيئة التدريسية من دفع أي رسم لأية مادة يقوم بتدريسها بما لا يزيد على (١٥٠) صفحة للمساق الواحد.
- ١٦- للمدير إيقاع أي من الجزاءات التالية على المستفيد المخالف:
- أ. المنع من دخول المكتبة .
- ب. الحرمان من استعارة أي مادة مكتبية لمدة يراها مناسبة.
- ج. إحالته إلى الجهات المختصة لاتخاذ الإجراءات المناسبة بحقه.
- د. يجوز الجمع بين الجزاءات الواردة في هذه المادة .
- ١٧- على رواد المكتبة عرض ما بحوزتهم من الكتب والمواد المكتبية الأخرى على أمين المكتبة لدى مغادرتهم لها .
- ١٨- على طلبة دبلوم المعهد أو من يرغب من الباحثين ايداع أي مادة مكتبية أو تدريبية أو تدريسية تعبئة نموذج تفويض وترخيص لغايات استخدامها ورقياً أو إلكترونياً من قبل



المعهد القضائي الأردني

المعهد، ووفقاً للنص التالي: (أمنح المعهد القضائي أو/من يفوضه المعهد بذلك ترخيصاً غير حصري دون مقابل، بنشر و/أو استعمال / ترجمة / تصوير/اعادة انتاج سواء كانت ورقية او إلكترونية او غير ذلك، - مع ذكر عنوان المادة - وذلك لغايات البحث العلمي / او التبادل مع المؤسسات التعليمية والجامعات أو أي اغراض أخرى يراها المعهد مناسبة.)

قرار صادر بتاريخ الإثنين ٩ / ربيع الأول / ١٤٤٢ هـ الموافق ٢٦ / ١٠ / ٢٠٢٠ م

عضو	نائب الرئيس	رئيس مجلس الإدارة
قاضي محكمة التمييز	رئيس المحكمة الإدارية العليا	رئيس المجلس القضائي
محمد طلال الحمصي	القاضي/محمود العبابنة	القاضي/ محمد الغزو
عضو	عضو	عضو
المفتش الأول للمحاكم	رئيس النيابة العامة	قاضي محكمة التمييز
القاضي/ ناجي الزعبي	القاضي/ يوسف الذيابات	الدكتور/ مصطفى العساف
عضو	عضو	عضو
نقيب المحامين	أمين عام وزارة العدل	مدير عام المعهد القضائي الأردني
المحامي الأستاذ/ مازن ارشيدات	القاضي/ زياد الضمور	القاضي الدكتورة نوال الجوهري
عضو	عضو	عضو
الاستاذ الدكتور/ قيس محافظة		الأستاذ الدكتور/ نظام المجالي
الجامعة الأردنية		جامعة مؤتة